

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 01.17 الموافق
بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد
الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو)
في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول
الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)
في 3 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق)
في 11 يوليو 2003**

**ظهير شريف رقم 1.17.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1438
(20 يناير 2017) بتنفيذ القانون رقم 01.17 الموافق بموجبه
على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو)
في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به،
المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو
(الموزمبيق) في 11 يوليو 2003¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.17 الموافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6536 مكرر بتاريخ 21 ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017)، ص 232.

قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي

للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو)

في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به،

المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو

(الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

مادة فريدة

يوافق على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.